رابط المادة على منصة باحث

التعليق على منهاج الطالبين)كتاب الصيام(

الدرس)2(: كتاب الصيام،)فصلٌ: النيةٌ شرطٌ للصوم(إلى آخره.

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو الدرس الثاني في شرح كتاب الصيام من كتابي منهج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:21

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى فصل النية شرط للصوم مراده بالشرط ما لابد للصوم منه وبالصوم ركنان الركن الاول النية. والركن الثاني الامساك عن المفطرات - 00:00:44

ماهية الصوم وحقيقته مكونة من هذين الامرين النية والامساك عن المفطرات وزاد بعضهم امرا ثالثا وهو الصائم وزاد بعضهم امرا رابعا وهو قابلية الوقت للصوم وان كان الاكثر على ان هذا الاخير - 00:01:12

شرط وليس بركن يقول الامام النووي رحمه الله فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه يجب وانه لا يجب التجديد اذا نام - 00:01:35

ثم تنبه هذه اربع مسائل ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا المقطع من المتن المسألة الاولى انه يشترط التبييت بالنية في صيام الفرض فقال رحمه الله تعالى ويشترط لفرضه التبييت - 00:02:04

وقوله لفرضه قيد اخرج النفلة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما صوم الفرض فلا بد بالنية فيه من ثلاثة امور الامر الاول التبييت والامر الثاني التعيين والامر الثالث التجديد - 00:02:28

فنقول لا بد في النية من ثلاثة تاءات تاء التبييت وتاء التعيين وتاء التجديد فالتبييت معناه ان يوقع النية بين غروب الشمس الى طلوع الفجر ان يوقع النية بين غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:02:53

وتفهم من هذا ان النية لو وافقت غروب الشمس او وافقت طلوع الفجر فانها لا تصح فلابد ان تكون النية بينهما والاصل يا اخواني ان النية تكون في اول العبادة - 00:03:17

ولذلك تعريف النية فعل الشيء مقترنا او قصد الشيء مقترنا بفعله قصد الشيء مقترنا بفعله وبناء على هذا فالاصل ان النية تكون مقارنة لاول الصوم لكن الصوم السفلي بعسر مراقبة الفجر. فلذلك صحت النية في الصوم من الليل - 00:03:36

وهذا احد المواضع الذي يصح فيها تقديم النية منها الصوم ومنها الزكاة الزكاة يصح ان تكون النية عند فرز المال واذا نوى عند فرز المال ايمان الزكاة عن امواله الاخرى - 00:04:01

فلا يشترط ان ينوي مرة اخرى عند اعطاء المستحق مال الزكاة اذا النية قد تتقدم عن اول العبادة في مواضع اهمها الصوم والزكاة فالنية هنا لابد فيها من التبييت وقلت لكم معنى التبييت انه يوقع النية - 00:04:22

من غروب الشمس الى طلوع الفجر. فلا تصح النية ان وافقت غروب الشمس او وافقت طلوع الفجر قوله رحمه الله ويشترط لفرضه الفرض يتصور بصوم رمضان اداء او قضاء ويتصور ايضا بصوم النذر - 00:04:46

ويتصور ايضا بصوم الكفارة ويتصور ايضا الفرد بصوم الاستسقاء اذا امر به الامام حتى ان الصبي المميزة اذا صام في رمضان لابد لصحة صومه من التبييت وان كان صومه يقع نفلا - 00:05:09

ولذلك يلغز فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى فيقولون لنا صوم نفل لابد فيه من التبييت يقصدون بذلك صيام الصبي المميز فانه يقع

نفلا ومع ذلك لابد فيه من التبييض والدليل على اشتراط التبيين - 00:05:34
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما لمن لم يبيت النية من الليل هذا الحديث رواه ابو داوود والترمذي من حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما - 00:05:57
والحديث بعمومه يدل على ان كل صيام لابد فيه من تبييت لان صيام وقعت نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وظاهر الحديث اذا يفيد ان التبييت لابد منه في صوم الفرض وصوم النفل. لكن سيأتي بعد قليل - 00:06:15
ما يدل على استثناء النفل فلا يشترط فيه تبيين اذا الامر الاول الذي لا بد منه في النية في في صيام الفرض هو التبيين والامر الثاني التعيين فلابد ان يعين النية - 00:06:38
هل هذا الصوم هل هل هذا صوم صوم رمضان او صوم كفارة او صوم نذر وسيأتي الكلام على التعيين بعد قليل ان شاء الله تعالى الامر الثالث التجديد لكل يوم - 00:06:57
بان صوم كل يوم عبادة مستقلة فصوم كل يوم يحتاج الى نية مستقلة فهذه ثلاثة امور لابد منها حتى تصح نية الصيام هذه المسألة الاولى التي ذكرها الامام النووي رحمه الله بقوله ويشترط لفرضه التبيين - 00:07:16
المسألة الثانية ذكرها رحمه الله تعالى فقال والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل يقول رحمه الله الصحيح وهذه مسألة خلافية ومقابل الصحيح ضعيف يقول ان الصحيح انه لا يشترط ايقاع النية في النصف الاخير من الليل - 00:07:39
ودليل ذلك اي دليل هذا الصحيح هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فاطلق الحديث ان الليل كله محل لتبييت النية سواء كان في النصف الاول او كان في النصف الثاني - 00:08:03
فدل الحديث على انه لا يشترط ان تقع النية في النصف الاخير من الليل حتى يصح الصيام. هذا دليل معتمد ومقابل معتمد انه يشترط ان تقع النية في النصف الاخير. فلو اوقع النية في النصف الاول من الليل مثلا فان - 00:08:27
صومه لا يصح فلا بد على مقابل معتمد ان النية تقع في النصف الاخير ومستند معتمد هو القياس على بعض العبادات. التي يبدأ وقتها من النصف الاخير من الليل مثل اذان الصبح فان اذان الصبح يبدأ وقته من النصف الاخير من الليل ومثل غسل العيد يبدأ من النصف الاخير - 00:08:47
من الليل ومثل الدفع من مزدلفة يبدأ من النصف الاخير من الليل فقاسوا قاسوا الصوم على هذه العبادات فقالوا لابد ان تقع النية في النصف الاخير من الليل. لكن هذا مردود بالحديث الذي ذكرناه ووضحنا وجه الاستدلال - 00:09:16
والله اعلم فقال رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل المسألة الثالثة قال وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها المقصود بهذه المسألة انه لا يضر بعد النية اذا اكل - 00:09:36
من اراد الصيام او شرب او جامع او فعل غير ذلك مما ينافي الصوم. فاذا اتى بالنية المعتبرة ثم فعل بعد ذلك شيئا مما ينافي الصوم فان ذلك لا يضر النية التي اتى بها - 00:10:00
ومقابل معتمد انه اذا نوى ثم فعل شيئا ينافي الصوم كالاكل او الشرب او الجماع فانه لابد من تجديد النية. لماذا قال لان لا يتخلل وجود مناف بين النية والعبادة - 00:10:21
يعني كيف يأتي بالنية ثم يأتي بما ينافي الصوم ثم يصوم فهذا مستند هذا التعليم مستند من اوجب تجديد النية اذا فعل الانسان بعد النية ما ينافي الصوم هذه المسألة الثالثة - 00:10:44
وطبعا يا اخواني الكلام هنا في شيء ينافي الصوم اما اذا اتى بشيء ينافي النية فلا بد من تجديد النية مثال ذلك لو انه نوى ليلا ثم ارتد عن الاسلام عياذا بالله ثم عاد الى الاسلام. فهنا لابد من تجديد النية - 00:11:07
بان الردة تنافي النية. لا تنافي الصوم فقط بل وتنافي النية ايضا كذلك لو انه نوى ثم رفض النية ليلا اي فسخ النية ليلا ثم بعد ذلك اراد ان يصوم فلا بد ان يأتي بالنية المعتبرة التي فيها التبييت والتعيين - 00:11:29
جديد اذن الردة تنافي اصل النية رفض النية ينافي اصل النية وبالتالي لو انه نوى ثم اتى بما ينافي النية فحينئذ نقول لابد من تجديد

النية. فهنا فرقوا بينما ينافي الصوم وما ينافي النية والله الموفق - 00:11:55
المسألة الرابعة قال رحمه الله وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه اي انه لا يجب عليه ان يجدد النية اذا نام بعدها ثم استيقظ وتنبه قبل الفجر هذا هو الصحيح - 00:12:20
ومقابل الصحيح انه اذا نوى ثم نام ثم استيقظ قبل الفجر وجب عليه ان يجدد النية حتى تكون النية قريبة حتى تكون النية قريبة من العبادة قدر المستطاع واضح؟ ويؤخذ من قوله ثم تنبه انه لو استمر نائما حتى طلع الفجر فانه - 00:12:42
يصح صومه قطعا فان محل الخلاف فيما لو نوى ثم نام ثم استيقظ قبل الفجر اما لو نوع ثم نام واستمر نائما الى طلوع الفجر فهذا قطعا لا يجب عليه ان يجدد النية والله اعلم - 00:13:13
قال رحمه الله تعالى ويشترط لفرضه التبييض والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه اي والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه - 00:13:37
ثم قال رحمه الله ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قوله بالنسبة لصوم النافلة هل يجب تبييت النية من الليل في صوم النافلة او لا قال ويصح النفل بنية قبل الزوال - 00:13:57
وكذا بعده في قوم حاصل الاقوال بصيام النافلة ثلاثة او حاصل الاراء بعبارة ادق حاصل الاراء في صيام النافلة ثلاثة المعتمد ان صوم النافلة يصح بنية من النهار بشرط ان تكون تلك النية قبل الزوال - 00:14:23
هذا هو المعتمد والقول الثاني للامام الشافعي وهو يقابل المعتمد ان ان نصوم النافلة يصح بنية ولو بعد الزوال. يصح بنية في النهار ولو بعد الزوال وهذا الذي اشار اليه الامام النووي رحمه الله بقوله - 00:14:55
وكذا بعده في قوله اي وكذا بعده اي بعد الزوال في قوله هنالك رأي ثالث وهو رأي من يرى ان صوم النفل كصوم الفرض لابد لابد في صوم النفل من تبييت النية من الليل - 00:15:19
وهذا رأي الامام المزني رحمه الله تعالى وقاص النفل على الفرض اخذا بعموم الحديث السابق لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فصارت الاراء كم ثلاثة المعتمد انه يصح انه تصح نية النفل في النهار بشرط ان تكون قبل الزواج - 00:15:45
القول الثاني للامام الشافعي وهو مرجوح في المذهب انه تصح ولو بعد الزوال نعم ساذكر هذا ان شاء الله طيب الرأي الثالث وهو رأي الامام المزني رحمه الله تعالى انه لابد في صوم النفل من تبييت النية من الليل - 00:16:15
طيب ما دليل معتمد دليل معتمد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دخل عليها يوما فقال هل عندكم شيء هذه رواية مسلم - 00:16:39
رواية البيهقي هل عندكم غداء فقالت لا فقال عليه الصلاة والسلام فاني اذا صائم بهذه الرواية الحديث عند البيهقي وعند الدارقطني هذه الرواية هي التي استدل بها الشافعية رحمهم الله - 00:16:57
بان كلمة غداء اسم لما يؤكل قبل الزوال كلمة غداء اسم لما يؤكل قبل الزوال وكلمة عشاء اسم لما يوكل بعد الزوال فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:21
انما نوى قبل الزوال هذا من حيث الدليل ومن حيث التعليم قالوا لان الذي ينوي بعد الزوال قد فات معظم وقت العبادة قد فات معظم وقت العبادة اذا قالوا في صوم النفل حتى يصح بنية من النهار لابد ان تكون النية قبل الزوال - 00:17:41
اذا تقرر هذا فعلى المعتمد اذا نوى الانسان ثوم النفل قبل الزوال فان النية تنعطف على ما مضى وحينئذ يكون صائما من اول النهار من حيث الثواب يكون صائما من اول النهار من حيث الثواب - 00:18:09
نظير هذا ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ويثاب ثواب ركعة كاملة. مع انه لم يدرك الركعة من اولها والله اعلم هذا جواب سؤالي ثم قال الامام النووي رحمه الله - 00:18:35
والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار اي شرط صحة صوم النفل بنية قبل الزوال ان يخلو اول الصوم عما ينافي الصوم - 00:18:58

من اكل وشرب وجماع وردة وحيض وجنون ونحوها فلا بد ان يخلو اول الصوم من من هذه الاشياء التي تنافي الصيام فبالتالي لو اكل في اول النهار او شرب او جامعة - 00:19:21

او كانت المرأة في حيض ثم انقطع ثم نوى قبل الزوال ان يصوم نفلا فلا تصح نيته فحاصل الكلام بارك الله فيكم اننا نقول ان صوم النفل يصح بنية قبل يصح بنية في النهار لكن بشرطين - 00:19:50

عاصروا الكلام اننا نقول ان صوم النفل يصح بنية في النهار لكن بشرطين الشرط الاول ان تكون النية قبل الزوال والشرط الثاني الا يكون قد فعل ما ينافي الصوم قبل - 00:20:14

نيته اذا تقرر هذا فهنا الامام النووي رحمه الله يقول والصحيح ما الذي يقابل الصحيح يقابل الصحيح وجه ضعيف ماذا يقول الوجه الضعيف يقول ان صوم النفل يصح من حين النية - 00:20:34

حتى ولو فعل ما ينافي الصوم قبله فهمتم اذا هذا وجه في المذهب هذا الوجه يقول انه لو اكل في اول النهار مثلا اكل بعد الفجر او شرب بعد الفجر او جامع ثم نوى نفلا - 00:20:55

توم نفل فانه يصح هذا وجه في المذهب لكنه وجه اعي قال رحمه الله ويجب التعيين في الفرض يجب التعيين. ما المراد بقول يجب التعيين؟ اي يجب ان يعين جنس الصوم. هل هو صوم عن رمضان او عن كفارة او عن نذر - 00:21:18

حتى اذا نوى الصوم عن كفارة مثلا لا يجب عليه ان يعين نوع الكفارة. هل هي كفارة ظهار او كفارة قتل او كفارة يمين لا يشترط ان يعين نوع الكفارة لكن يشترط ان يعين - 00:21:48

الجنس ثم اذا عين واخطأ لم يجزئنا يعني مثلا شخص على سبيل المثال عليه كفارة كفارة يمين وكفارة ظهار فهو عين قوم عفوا عفوا شخص عليه كفارة يمين فهو عين - 00:22:08

قطعا ان يصوم غدا عن كفارة الظهار ليس عليه كفارة ظهار عليه كفارة يمين هل يجب اولا ان يعين نوع الكفارة او لا يجب؟ قلنا لا يجب لا يجب صح؟ لكن لو عين واخطأ فان هذا يضر - 00:22:37

بان ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا اذا عينه فاخطأ فيه ظر الخطأ ما يجب هذه قاعدة ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا اذا عينه واخطأ فيه ظر الخطأ - 00:22:57

هنا يجب التعرض اجمالا ان هذا الصوم صوم كفارة لكن لا يجب عليه التفصيل هل هو كفارة ظهار او كفارة جماع في نهار رمضان او كفارة يمين. لا يجب عليه التفصيل - 00:23:23

فلو فصل واخطأ في التفصيل فانه يضر ارجو ان تكون المسألة واضحة ثم نقول بارك الله فيكم لو انه على سبيل المثال كان عليه صوم نذر وصوم كفارة فنوى ان يصوم غدا عن نذره - 00:23:42

نوى ان يصوم غدا عن نذره وفي اثناء النهار اراد ان ينقل الصوم من صوم النذر الى صوم الكفارة فهل يصح هذا النقل او لا يصح وما الذي يترتب عليه - 00:24:06

الجواب بناء على اشتراط التعيين لا يصح هذا النقد وبالتالي نقول اذا كنت نويت ان تصوم غدا عن نذر ثم في اثناء النهار اردت نقله الى كفارة فانه لا ينتقل للكفارة - 00:24:24

طيب لا ينتقل الى الكفارة علمنا هذا هل يبقى صومه للنذر صحيحا او لا الجواب نعم يبقى صحيحا. لماذا بان الصوم من العبادات التي لو نوى الانسان الخروج منها لا يخرج منها بالنية - 00:24:48

الصوم من العبادات التي لو نوى الانسان ان يخرج منها لا يخرج منها بمجرد النية بخلاف الصلاة الصلاة لو نويت ان تخرج منها خرجت منها لكن الصوم والاعتكاف والحج والعمرة هذه العبادات لا يخرج الانسان منها بمجرد نية الخروج - 00:25:10

وبالتالي لو انه كان يصوم صوم نذر واراد ان ينتقل الى صوم كفارة المثلاء فحينئذ نقول لا يصح هذا الانتقال ويبقى صوم صومك الاول الذي هو صوم نذر يبقى صحيحا - 00:25:40

والذي يظهر يا اخواني بارك الله فيكم ان هذا كما هو في اختلاف في اختلاف الجنس كذلك يكون في اختلاف النوع بمعنى لو انه نوى

ان يصوم غدا عن كفارة ظهار - 00:25:58
وفي اثناء صومه اراد ان ينقل الصوم من كفارة الظهار الى كفارة يمين فانه لا ينتقل فكمان قلنا ذلك في الانتقال من جنس الى جنس كذلك نقول ذلك في الانتقال من نوع الى نوع - 00:26:17
قال رحمه الله ويجب التعيين في الفرض وقوله في الفرظ هذا قيد خرج النفل فالنفل يصح بنية مطلقة لان المقصود في النفل اصول الصوم في ذلك اليوم وظاهر هذا ان النفل يصح بنية مطلقة ولو في الايام المتأكد صومها. كيوم عرفة - 00:26:38
ويوم عاشوراء نعم الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب مجموع بحث انه يشترط التعيين بصيام الايام التي يتأكد صيامها قياسا على اشتراط التعيين في رواتب الصلوات نحن في صلاة النافلة اذا كانت النافلة ذات وقت - 00:27:07
او كانت النافلة ذات سبب لابد في النية من امرين ما هما قصد الفعل والتعيين صح ولا تشترط نية نفلية الامام النووي رحمه الله في المجموع بحث انه ينبغي في الصوم - 00:27:32
ان يكون كالصلاح ففي صوم النافلة يكون هذا على بحث الامام النووي لابد من قصد التعيين ايضا لكن المعتمد انه لا يشترط التعيين في صوم النافلة بل يصح صوم النافلة بالنية المطلقة. نعم - 00:27:51
التعيين شرط كمال. ما معنى شرط كمال؟ اي شرط لحصول الثواب المخصوص فانت مثلا لو انك صمت غدا وصادف ان الغد هو يوم عرفة فحينئذ نقول يصح صومك لكن هل تحصل على الثواب المخصوص - 00:28:13
المرتب على صوم عرفة؟ الجواب لا الا اذا نويت ان تصوم الغد عن عرفة اذا التعيين شرط لحصول الثواب المقصوص المترتب على صيام ذلك اليوم وليس شرطا لصحة اصل الصيام. ارجو ان تكون المسألة واضحة لكم - 00:28:37
قال رحمه الله وكماله اي وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى هذا اكمل النية والقدر الواجب من النية بارك الله فيكم - 00:29:05
ان يقول نويت صوم رمضان طبعا ان يأتي بها في قلبه ويستحب التلفظ بها كما هو معلوم وتفهم من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى هنا ان نبض غد لا يجب التعرض له بخصوصه - 00:29:30
لا يجب التعرض له بخصوصه وهذا معتمد الشيخين الرافعي والنووي وان كان العلامة ابن حجر رحمه الله يرى انه لابد من التعرض للغد ثم قوله رحمه الله عن اداء فرض رمضان هذه السنة - 00:29:58
رمضاني هنا بالجر على الاضافة الى اسم الاشارة حتى تكون الاظافة معينة بكونه رمضان هذه السنة وليس بالنصب على الظرفية لانه لو كان بالنصب لكان ظرفا للفعل نويته. سيكون الكلام هكذا - 00:30:23
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان اي كانك قلت نويت في رمضان واضح فا رمضان ليس ظرفا للنية لان ظرف النية هو اللحظة التي وقعت فيها النية من الليل - 00:30:51
وبالتالي رمضان يقرأ بالجر على الاضافة بان المقصود التعيين رمضان رمضاني هذه السنة ثم قوله رحمه الله وكماله في رمضان ان ينوي صوما غد عن اداء قوله عن اداء هذا قيد - 00:31:13
احترز به عن القضاء ولا يجب التعرض للاداء والقضاء كما سيأتي قال فرضي احترز به عن النفل رمضان احترز به عن النذر والكفارة هذه السنة احترز به عن سنة اخرى - 00:31:37
ثم قال رحمه الله تعالى وفي الاداء والفردية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة انتبه لهذه العبارة قال وفي الاداء والفردية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة - 00:32:01
نحن درسنا هذا الذي في الصلاة ساسألكم هل المعتمد اشتراط الاداء للصلاة او لا لا يشترط شهر. لا يشترط احسنتم لا يشترط. طيب بناء على انه لا يشترط في الصلاة. هل يشترط في الصيام - 00:32:28
اذا بنينا على ذلك على ذلك فانه لا يشترط ايضا. نعم هو لا يشترط هو ايش قال؟ ايش قال؟ وفي الاداء والفرظية والاظافة الى الله تعالى. الخلاف المذكور يعني بلى - 00:32:55

واضح اذا لا يشترط لا في الصلاة ولا في الصيام. جيد. الفرضية هل تشترط في الصلاة او لا تشترط مشترى تشترى في الصلاة. طيب في الصيام نفس الخلاف طيب المعتمد في الصلاة انها تشترى - 00:33:07

ظاهر العبارة هنا ان المعتمد في الصيام ما هو ظاهر العبارة هنا ان المعتمد في الصيام كالصلاة فكما انها تشترط في الصلاة فظاهر العبارة ان الفرضية ايضا تشترط في الصيام - 00:33:26

صح لكن ليس هذا هو المعتمد واضح؟ وان كان هو مقتضى العبارة طيب الاظافة الى الله تعالى لا تشترط في الصلاح على المعتمد مقتضى ذلك انها لا تشترط في الصيام ايضا وهذا - 00:33:49

معتمد في السياق اذا المعتمد في الصيام انه لا يشترط نية الاداء والقضاء وانه لا تشترط الاظافة الى الله تعالى لكن قوله الفرضية هذا محل اشكال لان المعتمد في الصلاة - 00:34:11

انه تشترط الفرضية مقتضى عبارته ان الفرضية تشترط بالصوم ايضا والمعتمد انها لا تشترط في الصوم. كما صرح به الامام النووي رحمه الله تعالى نفسه في المجموع شرح المهذب ولذلك - 00:34:31

ولذلك نقول ولذلك نقول يا اخواني ان مقتضى العبارة هناك بالنسبة لمسألة فردية على خلاف معتمد واضح ان مقتضى العبارة بالنسبة لمسألة الفرضية على خلاف المعتمد فان مقتضى العبارة ظاهر العبارة - 00:34:53

الفرضية في الصوم والمعتمد ان الفرضية لا تشترط في الصوم وان كانت تشترط في الصلاة فان قال قائل ما الفرق بين الصوم والصلاح لماذا اشترطت الفرضية في الصلاة ولم تشترط لفرضية الصوم - 00:35:20

الجواب لان الصلاة تقع فرضا ونفلا صلاة الضهر تقع فرضا وتقع نفلا اذا كانت معادة صح واما الصوم صوم رمضان لا يقع الا فرضا من البالغ صوم رمضان لا يقع من البالغ الا فرضا. هذا الفرق بينهما - 00:35:38

فلما كانت الصلاة تقع فرضا ونفلا احتاج الامر الى التمييز فكان الشرط انه لابد من نية الفرضية جيد لكن الصوم لما كان لا يقع من البالغ الا فرضا لم تشترط نيته الفرضية - 00:36:08

واضح او لا اذا تقرر هذا فانه قال هنا وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة. ثم قال والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة الصحيح انه لا يشترط تعيين السنة - 00:36:33

بناء على انه لا يشترط تعيين الاداء فاذا كان لا يشترط تعيين الاداء فكذلك لا يشترط تعيين السنة. لان المقصود من الاداء ومن تعيين السنة واحد وعليه فلو ان الانسان مثلا - 00:36:57

قام في عام الف واربع مئة واربعة واربعين. صام رمظان في عام الف واربع مئة واربعة واربعين واضح وهو يظن انه في عام الف واربع مئة وخمسة واربعين فان هذا لا يضر والله اعلم - 00:37:18

اتضحوا ثم قال رحمه الله ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان قوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة او صبيان رشداء - 00:37:37

هذه المسألة يا اخواني لها صورتان السورة الاولى اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا نفلا ان كان من شعبان نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا نفلا ان كان من شعبان - 00:38:04

فهذا يصح صومه لانه مستند الى اصل وهو بقاء شعبان جيد هذه السورة الاولى الصورة الثانية اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان - 00:38:29

واضح فهذا له حالتان الحالة الاولى الا تقوم عنده قرينة انه من رمضان الا تقوم عنده قرينة ان الغد من رمضان ليس عنده قليلا الحكم لا يصح صومه سواء اتى بالنية جازما - 00:38:54

او اتى بها بصيغة التعليق. يعني سواء قال نويت ان اصوم رويت صوم غد عن رمضان سواء قال هكذا فلا تصح لماذا لا تصح لان جزمه من غير اصل يستند عليه لا عبرة به - 00:39:21

لان جزمه من غير اصل لا يستند عليه لا عبرة به او اتى بالنية معلقة كأن قال ان كان الغد من رمضان او يقول هكذا نويت صوم غد ان

كان من رمضان. فهذا ايضا لا يصح. لو قال نويت صوم غد ان كان من رمضان - 00:39:42
الا فانا متنفل او فانا متطوع. ايضا هذا لا يصح لان التعليق ينافي الجزم في النية اذا اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان فقلنا له حالتان. الحالة الاولى الا تكون عنده قرينة يستند اليها - 00:40:04
والحكم لا يصح صومه الحالة الثانية ان تقوم عنده قرينة من خلال تلك القرينة يظن ان الغد من رمضان مثل ماذا هذه القرينة كقول امرأة موثوقة او قول عبد موثوق - 00:40:32
او قول فاسق يعتقد صدقه او قول صبيان رشداء ومعنى قوله رشداء اي انهم لم يجرب عليهم الكذب من قبل فما الحكم في هذه السورة الحكم في هذه السورة انه يصح صومه - 00:40:54
لماذا؟ لانه حصل عنده غلبة ظن والفروع الفقهية يكفي فيها غلبة الظن ثم قول الامام النووي رحمه الله تعالى في المتن الا اذا اعتقد قوله اعتقد بمعنى ظن الا اذا ظن - 00:41:16
وقوله رحمه الله او صبيان رشداء انظر صبيان هذا جمع او مفرد جمع ظاهر العبارة انه لا يجوز الاعتماد على قول صبي واحد بل لا بد من جماعة من الصبيان - 00:41:40
وهذا الذي هو ظاهر عبارته خالفه الامام النووي رحمه الله في المجموع ففي المجموع قرر انه يجوز الاعتماد على قول صبي واحد فينبغي التنبه له نعيد قراءة المسألة قال ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه - 00:42:00
فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة او صبيان رشداء ثم قال رحمه الله عقبة ما جزى به في المجموعة - 00:42:29
نعم ثم قال رحمه الله ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه هذه واضحة لماذا لانه مستند الى اصل وهو بقاء رمضان - 00:42:52
جيد ثم قال رحمه الله ولو اشتبه طالما شهرا بالاجتهاد ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزأه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر - 00:43:22
ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء اصل المسألة يا اخواني نفرعها ثم نعود الى المتن عاصروا المسألة ان من اشتبه عليه دخول رمضان بسبب حبس مثلا - 00:43:49
فهذا اولا يجب عليه ان يجتهد ثم يصوم بناء على اجتهاده يجب عليه ان يجتهد ثم يكون صومه بحسب ما اداه اجتهاده وحينئذ اذا اجتهد فهذا الاجتهاد لا يخلو من حالات. الحالة الاولى - 00:44:14
ان يقع صيامه الذي بناه على الاجتهاد موافقا لرمضان ان يقع صيامه الذي بناه عن الاجتهاد موافقا في رمضان. فيكون صومه حينئذ اداء او قضاء يكون اداءنا وقضاء يكون اعداء. طيب اسألكم سؤالا اخر. هل هذه مسألة مذكورة في المتن او لا - 00:44:40
لا ليست مذكورة شيء لم يذكرها في المتن لوضوحها واحد لو انه اجتهد وصام بناء على اجتهاده ووقع صومه الذي بناه على الاجتهاد بعد رمضان فماذا يكون يكون قضاء صح - 00:45:13
وهذا مذكور في قوله فان وافق ما بعده فان وافق ما بعد رمضان اجزأه وهو قضاء او على الاصح طيب السؤال لماذا قضى الجواب قضاء بوقوعه بعد وقت العبادة وقوله على الاصح اشارة الى وجود خلاف مقابل الاصح انه يكون اداء - 00:45:36
بان هذا هو وقت العبادة في حقه اتضح الصورة الثالثة اذا اجتهد ثم صام ووقع صومه الذي بناه على الاجتهاد قبل رمضان فحينئذ ماذا نقول؟ نقول يقع صومك نفلا ثم ان ادركت رمظان - 00:46:05
وجب عليك ان تصومه اذا ادركت بعد ذلك رمضان وجب عليك ان تصومه. هذه الحالة الثالثة وهي التي اشار اليها فقال ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه اتضح هذي كم صارت حالات؟ ثلاث حالات - 00:46:32
ذكر منها حالتين طيب تأتيك الحالة الرابعة اذا اجتهد وصام ولم يتبين له شيء. لم يتبين ان الصوم الذي بناه على الاجتهاد وافق ان او وقع قبله او وقع بعده ما تبين له شيء. فما الحكم؟ الجواب لا يلزمه شيء - 00:46:57

هذه الحالة الرابعة السورة الخامسة لو انه كان لا يعرف الليل من النهار يلزمه ان يجتهد في معرفتهما فلو انه صام ثم اي بعد اجتهاده في معرفة الليل والنهار ثم تبين له - 00:47:24

ان صومه وقع ليلا فما الذي يلزمه؟ الجواب يلزمه القضاء لان الليل ليس محلا للصيام واضح هذه الصورة رقم كم الان الخامسة طيب السورة السادسة والاخيرة لو انه اجتهد هل دخل رمضان او لم يدخل - 00:47:48

ولم يظهر له شيء ما ظهر له اي شيء واضح فمثل هذا يقال لا يلزمه الصوم اصلا لان الصوم لم يجب في حقه فصارت عندنا كم صور؟ صارت عندنا ست سور صح - 00:48:16

اه اذا تقرر هذا نعود الى عبارة المتن قال ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد قوله رحمه الله بالاجتهاد هذا اشارة الى شرط ان هذا الصوم انما يجزئه اذا كان مبنيا على الاجتهاد - 00:48:37

فلو انه صام بلا اجتهاد لم يجزئه ذلك الصوم حتى وان وافق ذلك الصوم الذي اجتهد فيه شهر رمضان لا يجزئه لانه صام بلا اجتهاد اذا الاجتهاد هنا شرط حتى يحصل الاجزاء - 00:49:02

ثم تأتي مسألة اخرى لو انه اجتهد وصام الشهر الذي بناه على الاجتهاد تمام بعد رمضان فهنا له اربع حالات لم تنتبه للفرق بين السورة الرابعة والسادسة. طيب السورة الرابعة - 00:49:28

اذا لم يتبين له شيء لم يتبين انه صام قبل او وافق رمضان او بعد رمضان فهذا لا يلزمه شيء واضح ولا لا؟ طيب صورة السادسة لو انه اجتهد هل رمظان قد دخل او لا - 00:49:57

صح ولم يتبين له دخول رمضان من عدم دخوله فلا يلزمه شيء. لان الصوم لم يجب في حقه اتضح الفرق في الاول في السورة الرابعة اجتهد وغلب على ظنه ان رمظان قد دخل وصام. لكن لم يتبين هل صام قبل رمظان؟ او وافق رمظان او بعده - 00:50:20

اما في السادسة لم يتبين له من خلال الاجتهاد هل دخل رمضان او لم يدخل؟ اظن واضحة طيب الان هو عنده شهران الشهر الذي بناه على الاجتهاد والشهر الثاني هو شهر رمضان الفعلي - 00:50:49

اما عندنا اربع حالات اما ان يكونا تامين. هذا ثلاثون يوما هذا ثلاثون يوما. فالامر واضح واما ان يكونا ناقصين هذا تسعة وعشرون يوما هذا تسعة وعشرون يوما. الامر واضح - 00:51:09

لكن الصورة الثالثة ان يكون رمضان تاما واضح والشهر الذي صامه بالاجتهاد ناقصا وبعد ان صام ناقصا تبين له ان رمضان كان تاما فما الحكم يلزمه قضاء يوم اتضح شيوخ ولا لا - 00:51:31

يلزمه قضاء يوم. لماذا؟ لان رمضان ثبت في ذمته تاما. والشهر الذي صامه بناء على اجتهاده صامه ناقصا طيب هذه المسألة موجودة في المتن نعم قال الامام النووي رحمه الله فلو نقص اي فلو نقص ما صامه بالاجتهاد وكان رمضان - 00:51:59

تاما لزمه يوم اخر اتضح طيب لو حصل العكس اذا كان رمضان هذه السورة الرابعة اذا كان رمضان ناقصا والذي صامه بالاجتهاد تاما فان علم فله ان يفطر اليوم الاخير - 00:52:22

ان علم فله ان يفطر اليوم الاخير ثم قال رحمه الله تعالى في المسألة الاخيرة في هذا الفصل ولو نوت الحائض قوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا ضحى - 00:52:44

ان تم لها في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح سورة المسألة هل يصح ان تنوي الحائض الصيام في الغد قبل انقطاع دم الحيض او لا يصح معلوم ان الحيض ينافي الصوم - 00:53:05

فالحائض هل يصح ان تنوي صيام الغد قبل ان ينقطع دم الحيض او لا يصح الجواب يصح ان الحائض تنوي صيام الغد قبل ان ينقطع دم الحيض في صورتين الصورة الاولى جزما بلا خلاف في المذهب - 00:53:31

والصورة الثانية على الاصح في المذهب ما هي السورة الاولى سورة الاولى اذا كان يتم اكثر الحيض لها ليلا كم اكثر الحيض اكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا كان يتم اكثر الحيض لها ليلا - 00:53:57

فانه يصح ان تأتي بالنية ليلا قبل انقطاع الحيض. لماذا؟ لانها جازمة انها في الغد ستكون طاهرة ادي السورة الاولى وهي التي قصدها

الامام النووي رحمه الله بقوله ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح. الصورة الاولى ان تم له - 00:54:23
في الليل اكثر الحيض. هذه السورة الاولى وهذه قطعا يصح بلا خلاف ومعنى ان تم لها في الليل اكثر الحيض اي ان تم لها في الليل خمسة عشر يوما من الحيض - 00:54:53
لانها تجزم انها في الغد ستكون طاهرة الصورة الثانية ويصح ايضا على الاصح ان تأتي بالنية من الليل اذا كان يتم لها ليلا قدر العادة اذا كان يتم قدر العادة لها ليلا. لماذا؟ لانها حينئذ تستند الى ظن مستفاد من العادة - 00:55:11
سورة المسألة امرأة تعلم ان عادتها ستة ايام وتعلم ان نهاية الايام الستة سيكون قبل الفجر واضح اليس من المحتمل ان العادة تخلف هذا محتمل لكن غالب الظن ان العادة ستة ايام - 00:55:41
فهذه المرأة يصح لها ان تأتي بالنية قبل الفجر حال كوني الحيض لا زال موجودا. لان الغالب على ظنها انها ستكون غدا طاهرة وبالتالي هي تستند في هذه الصورة الى غلبة الظن - 00:56:06
نعيد قراءة العبارة قال ولو نوت الحائض قوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صحة شوف ثم انقطع ليلا قوله ثم انقطع ليلا هذا قيد اخرج ماذا ما لو انقطع دم الحيض بعد الفجر - 00:56:29
فلا يصح صومها واضح قال ثم انقطع ليلا صح في صورتين الصورة الاولى ان تم لها في الليل اكثر الحيض وهذا جزما الصورة الثانية وكذا ان تم قدر العادة ليلا في الاصح - 00:56:51
ومقابل الاصح ومقابل الاصح لا تصح النية لماذا؟ قالوا مستند مقابل الاصح لان هذه العادة قد تتخلف في غير هاتين الصورتين لا تصح النية من الحائض لانها حينئذ لا تستند على اصل - 00:57:16
مثلا لو كانت المرأة ليس لها عادة اصلا او لو كانت المرأة عادتها تختلف اي لا تكون متسقة كذلك اذا كانت المرأة لا تتم اكثر عادتها ليلا ففي هذه الصور لا يصح ان الحائض - 00:57:41
تنوي الصوم من الليل نكون بهذا انتهينا من هذا الفصل لنشرع باذن الله تعالى في الدرس القادم بالفصل الاتي المتعلق بالركن الثاني من اركان الصيام وهو الامساك عن المفطرات اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يخدم لنا بما ختم - 00:58:03
لعباده الصالحين اللهم امين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:58:38